اتفاقية حقوق الطفل في ميزان الشريعة الإسلامية

د. إيناس محمد شلّوف ـ قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية ـ
كلية التربية ـ جامعة طرابلس

Convention on the Rights of the Child in the Light of Islamic Law

Summary of the Research:

The Convention on the Rights of the Child from the Perspective of Islamic Law.

The United Nations Convention on the Rights of the Child, adopted on November 20, 1989, is one of the international agreements that Libya ratified in 1993. At first glance, its provisions seem beneficial, aiming to protect children's rights and promote their well-being. However, upon closer examination, many of its articles conflict with the fundamental principles of Islamic law, particularly the protection of the five essential necessities, foremost among them being the preservation of religion.

This study was undertaken to highlight the risks posed by certain provisions of the Convention on Muslim children, Muslim families, and society as a whole. Given that Libya has ratified this treaty, it is our duty to raise public awareness of Islamic legal principles, which serve as the first line of defense against any attempt to undermine the integrity and stability of the Muslim family.

The study, titled "The Convention on the Rights of the Child from the perspective of Islamic Law," is structured into an introduction and three main sections:

1. An Overview of the United Nations
2. "The extent of Libya's obligation to the Convention on the Rights of the Child."
3. The Convention on the Rights of the Child from the Perspective of Islamic Law

Researcher: Dr. Inas Mohammed Shalouf

Faculty of Education, University of Tripoli, Department of Arabic Language and Islamic Studies

الملخّـــــص:

تعد اتفاقيـــة حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م إحدى الاتفاقيات التي وقَّعت عليها ليبيا سنة 1993م، وهي اتفاقية تتضمن عدة بنود،

والناظر في تلك البنود يعتقد لأول وهّلة أن فيها خيراً كثيراً وأنها تخدم صالح الطفل وتحفظ حقوقه؛ لكنَّ تلك الاتفاقية في كثير من بنودها تصادم أصول شرعنا الحنيف ولا تتمشى مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حفظ للضرورات الخمس والتي على رأسها حفظ الدين.

لهذا اختارت الباحثة هذا الموضوع لتبين مخاطر مـــواد وبنود اتفاقية حقوق الطفل على الطفل المسلم والأســـرة المسلمة؛ بل على العالم بأسره.

وإذا كانت بلادنا ليبيا قد صادقت على تلك الاتفاقيـــة فإنَّ من واجبنا أن ننشر الوعي الشرعي المجتمعي الذي هو خط الدفاع الأول للتصدي لكل ما من شأنه أن يحاول النيل من الأسرة المسلمة أو يقوض بنيانها المتين.

المقدمة :

ما انفك أعـــداء الإسلام يكيدون له ليل نهار، تارة علناً وتارة من وراء جدر، يحاولون ضرب الهوية الإسلامية بما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً؛ لأنهم علموا علم اليقين أن الحرب باستخدام هذه الأسلحة لا يَقِلُّ فتكاً عن استعمال الدبابات والطائرات الحربية وما شابهها . وقد انبرت أمريكا والأمم المتحدة لقيادة هذه الحرب الشعواء ضد الإسلام والمسلمين في زمن لم تعد أهداف الاستعمار مقتصرة على السيطرة على ثروات الشعوب ومقدَّراتها المادية ، بل صارت الأهداف أكثر خسةً وأشد دناءةً ، لأنها تسعى لطمس الهوية الإسلامية بنشر الكفر والشذوذ واعتبار التدين والعفة مظهراً من مظاهر التخلف والرجعية ، وهذا حال كل الفجار من الكفار الذين حملوا الضغينة على الإسلام عبر كل العصور ، لأن العفة والطهارة تغيظ الأنجاس ولا تناسب أذواقهم العفنة ، قال تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾ **[الأعـــراف: 82].**

إشكالية البحث وتساؤلاتها :

وإنَّ مما توصَّلت إليه العقول الحاقدة على الإسلام وتواطئت عليه الأنفس الرخيصة الساعية لدك حصون المسلمين من الداخل ، هو السعي لتدمير الأسرة المسلمة ؛ لأنها نواة المجتمع وأساس تكوين حصونه المنيعة ، فبثَّت الأمم المتحدة سمومها في شكل اتفاقيات دولية ، ولم تكفَّ عن محاولات تفعيل تلك الاتفاقيات وإلزام دول العالم _ بما في ذلك الدول المسلمة بتنفيذ موادها النجسة .

وقد اخترت نموذجاً من تلك الاتفاقيات الهدامة ألا وهي" اتفاقية حقوق الطفل" الصادرة عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م، وسأعرض مثالبها وأوضِّحُ مدى

معارضتها لمقاصد الشريعة الإسلامية، وبالتالي ستتضح خطورتها على الطفل والمجتمع المسلم بل على العالم بأسره إذا لم نقف في وجه تلك التيارات الجارفة ونطالب بنبذها والنأي بمجتمعاتنا المسلمة عن الوقوع في مستنقعاتها .

وتتمثل إشكالية البحث في طرح الأسئلة التالية :

ماهي اتفاقية حقوق الطفل؟ ما الجهة التي أصدرتها؟ ومتى أُصْدِرتْ ؟ وهل تُعَدُّ بلادنا ليبيا من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ؟ وما مدى إلزام الدول الأطراف بتنفيذها ؟ وما مثالب تلك الاتفاقية من الناحية الشرعية والإنسانية ؟ وما أوجه مخاطرها ومكامن معارضتها لشريعتنا الإسلامية ؟ هذه الأسئلة وغيرها سأجيب عنها من خلال هذا البحث .

أهداف البحث :

1.. التعريف باتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة وبيان موقف بلادنا ليبيا من هذه الاتفاقية من حيث التصديق عليها أو عدمه.

2.. استعراض مواد هذه الاتفاقية وبيان مثالبها من الناحية الشرعية وخطورتها على مجتمعنا المسلم وسائر المجتمعات المسلمة.

3.. بيان أن خطورة هذه الاتفاقية لا يقتصر على بلاد المسلمين بل يطال جميع الناس في كل زمان ومكان.

4.. التأكيد على مبادئ وتشريعات الإسلام السامية، وأنَّ الشريعة الإسلامية هي الخير والصلاح لكل الناس ولا نجاة إلا بتمسك المسلمين بشريعتهم ونبذ ما يخالفها.

5.. توعية المربين والدعاة ومعدي المناهج الدراسية وكل مسلم بمدى سُمِّية بنود اتفاقية حقوق الطفل، ومن ثمَّ التصدي لها بالوعي الذي تُحَصَّنُ به نفوس الكبار والصغار.

أهمية الدراسة:

نظراً لما يشهده العالم من مظاهر العولمة ، وسيطرة وتحكم الأمم المتحدة في دول العالم بما تبرمه من اتفاقيات تُلْزِمُ بها الدول الأطراف ، وتجعل بنود تلك الاتفاقيات بمثابة أسلحة فتاكة تعود على تلك البلاد بالويل والخراب إذا تمَّ تنفيذها ، وتضع لجاناً خاصة تتابع مدى التزام تلك الدول بتنفيذها ، وتقدِّم تلك اللجان تقاريرها الدورية إلى هيئة الأمم المتحدة ، رأيت أنَّ من واجبي تناول هذا الموضوع المهم بالدراسة ،لعلي أفلح في توعية من يطلِّع على هذا البحث ، الذي حاولت أنْ يكون بلغة يفهمها القارئ وإنْ لم يكن على درجة عالية من التعليم .

فإذا وعى الناس واستشعروا مخاطر تلك الاتفاقيات، انتبهوا إلى ضرورة تحصين أنفسهم وذرياتهم وكل أهلهم وأحبابهم، فحتى لو بُثَّت تلك السموم في ثنايا المقررات الدراسية أو صدع بها إعلام جاهل هنا وهناك، فإنَّ خطَّ الدفاع يكون حاضراً وبقوة، وأعني الوعي الذاتي المنبثق من قوة الشخصية المسلمة النابع عن علمها بأنَّ كلَّ ما يخالف تعاليم شريعتها ينبغي نبذه وتجنبه ولو كان العالم بأسره يفعله.

سبب اختيار الموضوع:

بالنظر إلى ما ذكرته في النقطة السابقة من أهمية دراسة هذا الموضوع، رأيت في بحثه فوائد جمَّة دعتني لاختيار الكتابة فيه، ولأنَّ مخاطر الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الاتفاقية محل هذه الدراسة، باتت تطبيقاتها على كثير من دول الإسلام ظاهرة جلية ، وليست بلادنا ليبيا من تلك الدول ببعيد ، وإنَّ كشف الوجه الحقيقي و البشع للأمم المتحدة وما تضمِّنُه اتفاقياتها من سموم هو واجب شرعي لكل قادر عليه .

الدراسات السابقة:

1ـ المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة : بداية من تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م وحتى مطلع عام 2019م " ، د. كاميليا حلمي طولون ، وهي رسالة دكتوراه منشورة

المنهج المتَّبع في الدراسة:

خطة الدراســـــة:

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة المطلب الأول: التعريف بالأمم المتحدة، والمطلب الثاني: مدى إلزام ليبيا باتفاقية حقوق الطفل، والمطلب الثالث: أوجه تعارض اتفاقية حقوق الطفل مع الفطرة الإنسانية والشريعة الإسلامية، الخاتمة ، والهوامش

المطلب الأول ــ التعريف بالأمم المتحدة:

الأمم منظمة الأمم المتحدة هي منظمة دولية تأسست في عام 1945م بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، بهدف تعزيز التعاون الدولي ونشر الأمن والســـلام . وتتكون المنظمة من 193 دولة عضواً ، وتعمل على معالجة مجموعة كبيرة من القضايا التي تهم الإنسان ، ومنها الحقوق من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، والمساعدات الإنسانية لدعم الشعوب المتضررة من الكوارث والحروب ، وحماية البيئة ، وتحقيق الأمن من خلال الحوار واللجوء إلى الحلول السلمية بدلاً من الصراع العسكري ، وإرسال قوات لحفظ السلام إلى مناطق النزاع .

هذا هو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأمم المتحدة ، ولكن وفي الواقع أن الولايات المتحدة الأمريكية تسعى لإخضاع هيئة الأمم المتحدة لسياستها الخارجية ، وهذا يؤثِّر على القانون الدولي فيجعله قانوناً أمريكياً مُدوَّلاً (1)

لقد أسست الدول العظمى هيئة الأمم المتحدة لتكون أداة لها في التحكم في العالم بأسره ، وتحديداً من خلال لجان المرأة والطفل بها ، حيث تتمُّ صياغة مفردات تلك المنظومة الغربية في شكل مواثيق واتفاقيات دولية ، تُطْرَحُ على الحكومات للتوقيع عليها ، مع فتح الباب لإبداء التحفظات على بعض البنود المختلف عليها ، ثم تلي مرحلة التوقيع مرحلة التصديق عليها ، وهذا يتبعه تطويع وتغيير القوانين الوطنية بما يتناسب مع أفكار الأمم المتحدة من خلال جعل تلك الاتفاقيات مرجعية تشريعية إلزامية تَحلُّ محل المرجعيات الأصلية للمجتمعات المختلفة ، والتي عادةً ما تكون مستمدة من أديان تلك الشعوب وعاداتها وتقاليدها(2)

إنَّ تطبيق تلك المواثيق يؤدي إلى تغيير تدريجي في ثقافات الشعوب ، لتحل قيم المجتمعات الغربية تدريجياً محل القيم الأصيلة التي حافظت على الأسرة في مجتمعاتنا العربية منذ آلاف السنين(3) .

وقد صدرت اتفاقية حقوق الطفل _ محل بحثنا_ عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989م ، وهي اتفاقية دولية ملزمة ، وبعد ثلاثة عشر عاماً صدرت وثيقة عالم جدير بالأطفال(4) .

وتقوم لجنة حقوق الطفل_ التي أنشئت عام 1991م_ بالأمم المتحدة بدور المراقب لالتزام الدول الأطراف بتطبيق بنود الاتفاقية من خلال تقارير دورية تقدمها الدول لتلك اللجنة(5) .

المطلب الثاني ـ مدى إلزام ليبيا باتفاقية حقوق الطفل :

صادقت ليبيا على اتفاقية حقوق الطفل عام 1993م ، وبهذه المصادقة ألزمت الدولة الليبية نفسها من الناحية القانونية باتخاذ الإجراءات الفعلية اللازمة لوضع مواد الاتفاقية حيز التنفيذ ، فالتصديق هو فعل دولي من خلاله توافق الدولة على أنْ تكون ملزَمة من الناحية القانونية بالمعاهدة .

ولأنَّ ليبيا بلد مسلم محافظ كان من الملائم أنْ تُبَثَّ سموم تلك الاتفاقية رويداً رويداً ، عن طريق ما يعرف بمنظمات المجتمع المدني ، التي هي سلاح من أسلحة الأمم المتحدة تسلِّطُها وتُفعِّلُها وتدعمها بكافة وسائل الدعم ، لتخترق صفوف المجتمع من خلال البرامج والندوات والمحاضرات والاحتفاليات التي تقوم بها بين الفينة والأخرى في المؤسسات التعليمية المختلفة في بلادنا .

وقد دلَّ الواقع على أنَّ كثيراً من تلك المناشط من محاضرات وندوات أقيمت داخل مؤسساتنا التعليمية، كانت تتحسَّسُ مدى تعرُّض الطلاب للعنف داخل أسرهم أو مؤسساتهم التعليمية ، وتبين لهم أنَّ من حقهم الاعتراض ورفض مظاهر العنف التي يتعرضون لها داخل أسرهم أو مؤسساتهم التعليمية .

وبهذا تكون تلك المنظمات معول هدم يتغلغل في أعماق الطلاب بأفكاره المسمومة ، ثم وعلى مدى ليس بقريب تتأكد فاعليته المدمرة من خلال تربية جيل متمرّد على الوالدين والمربين .

وسنعرض من خلال تتبُّع مواد اتفاقية حقوق الطفل في المطلب الثالث ما تعنيه الأمم المتحدة بمصطلح العنف وكيف تتلاعب بالمصطلحات لتخفي نواياها وأهدافها الدنيئة التي تدمِّر المجتمعات المسلمة على المدى البعيد .

المطلب الثالث ـ أوجه مخالفة اتفاقية حقوق الطفل للفطرة السوية والشريعة الإسلامية :

سأعرض في هذا المطلب مواد اتفاقية حقوق الطفل مع بيان مثالبها ومدى مخالفتها لما جاءت به شريعتنا الإسلامية:

1.ـ استخدام مصطلحات غير محددة التعريف، وألفاظ تختلف مراداتها عما يفهمه المسلم ، مثل : مصطلح العنف الذي يُقيّمون التربية والتوجيه الذي يقدمه الوالدان أو المربون في الإسلام على أنه عنف ينبغي نبذه وتجنيب الطفل التعرض له . فقد نصَّت الفقرتان الأولى والثانية من المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل على أن " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته ، وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية ـ حسب الاقتضاء ـ إجراءاتٍ فعالةً لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن ، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها ، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء "(6).

وبناء على هذا القصد يسلبون الآباء والمربين الحق في تربية الأطفال ، مما يفتح المجال لفوضى وحيرة لا نهاية لهما ، فالوالدان والمربون مقيدون بهذا القيد ،

عاجزون عن المضي قدماً في أداء المهمة التي أنيطت بهم ، فكيف سيلقون ربهم وقد قصَّروا وتوانوا عن دورهم التربوي ؟ وأين هم من قول الحق- تبارك وتعالى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: 6]، وقول رسوله الكريم _ صلى الله عليه وسلم ـ : " كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"(7) ؟.

إنَّ العنف في عُرْفِ الأمم المتحدة ينطبق على كل فعل يقوم به الوالدان أو المربون ، ولو كان على سبيل العتاب والتأنيب ، وإذا كان العتاب والتأنيب في عرفهم يُعَدُّ عنفاً فإنَّ الضرب بلا شك سيعتبر أفظع وأكبر أنواع العنف(8)، ولا أعني بالضرب هنا الضرب المبرح _ فكل المربين متفقون على منع استخدامه كوسيلة لتأديب الأطفال_ بل أعني الضرب التأديبي الخفيف الذي ورد في حديث المصطفى _ صلى الله عليه وسلم_ : " مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر سنين ، وفرّقوا بينهم في المضاجع "(9) .

فكل الأوامر التي صدرت عن مربي الأمة _ صلى الله عليه وسلم _ في هذا الحديث تُعَدُّ _ في عرف الأمم المتحدة _ عنفاً ، فأمر الأولاد بالصلاة والاصطبار عليها ، وضربهم ضرباً خفيفاً على تركها أو التكاسل عنها ، والتفريق بينهم في المضاجع ، كله يُقَيَّمُ _ بالمفهوم السقيم للأمم المتحدة_ على أنه عنف ينبغي منع(10)

ومن المصطلحات التي تُستعمَلُ في الاتفاقيات الدولية _ وأخصُّ هنا اتفاقية حقوق الطفل موضوع بحثنا_ مصطلح " التمييز " و " العقاب" و" مصالح الطفل الفضلى " وكلها مصطلحات استُعمِلتْ استعمالاً خبيثاً وأدت معاني غير التي يفهمها المسلم .

وقد ورد ذكر مصطلح " مصالح الطفل الفضلى " في الفقرة الأولى من المادة 20 حيث تنص على أنَّ " للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية ، أو الذي لا يُسْمَح له حفاظاً على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة ، الحقُّ في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة " ، وهنا نقف مع جملة " أو الذي لا يُسمَح له حفاظاً على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة" لنطرح سؤال : ما المقصود بالمصالح الفضلى ، ومن يُحدِّدها ؟ الأمم المتحدة ؟ إذا كانت الأمم المتحدة تعتبر الزنا والشذوذ الجنسي من حق الطفل وضمن دائرة حريته الشخصية التي تمنع الأولياء والمربين من التدخل فيها ، فهل نتوقع أن الأمم المتحدة ستُحدِّدُ المصالح الفضلى بما يتفق وفهم المسلم ؟ الجواب : لا .

وإذا تخيلنا شخصاً لم يبلغ الثامنة عشرة ـ ذكراً كان أو أنثى ـ أراد القيام بأي سلوك مشين ـ من منظور الشريعة الإسلامية_ كأنْ أبدى ميوله الإلحادية أو الجنسية الشاذة ،

ووقف الوالدان أو المربون في وجه تلك الميول وحاولوا إقناعه وردعه عن مبتغاه ، فإنَّ الاتفاقية ستعتبر ذلك معارضاً لمصالح الطفل الفضلى ، وعندها يكون من حقه أن يطلب الحماية والمساعدة من الدولة ، وهنا يطالعنا سؤال آخر : ما طبيعة تلك الحماية والمساعدة ؟ ومن أي جهة في الدولة سيطلبها ؟ هل سيلجأ إلى مركز الشرطة ليطلب المساعدة ؟ وكيف ستكون تلك الحماية والمساعدة ؟ هل سينتزعون ذلك الطفل من أسرته كما يفعلون في الغرب وأمريكا عندما يتعرض الطفل للوم أو التأنيب أو العقاب من المربين ؟ .

هذا ما نخافه ونحذره لأن الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أنْ " تضمن الدول الأطراف وفقاً لقوانينها الوطنية ، رعايةً بديلةً لمثل هذا الطفل " فما المقصود بالرعاية البديلة ، هل سيوضع الطفل مع أسرة أخرى ؟ وبأي صفة سيعيش فيها ؟ إنَّ هذا الأمر مخالفٌ لأحكام شريعتنا لأن ذلك الذي بلغ سبعة عشرة سنة هو طفل من منظور الأمم المتحدة لكنه بالغٌ مكلَّف من منظور شريعتنا فكيف سيعيش في أسرة فيها نساء لسن من محارمه ، وبأي صفة سيعيش بينهم ؟ هل ستتبناه تلك الأسرة ؟ التبني محرَّم في شريعتنا .

كما ورد ذكر مصطلح " مصالح الطفل الفضلى" في الفقرة الأولى من المادة 18 من الاتفاقية: " تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إنَّ كلا الوالدين يحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه ، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي".

ومن مصالح الطفل الفضلى _ بحسب ما تعنيه الاتفاقية_ تمتعه بالحرية المطلقة ، وهي بدون شك مخالفة لضوابط شريعتنا الإسلامية .

وتُصرِّحُ الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة نفسها بموضوع التبني كحلٍّ.

2.. زرع بذور الكفر والإلحاد باسم ماتسميه الأمم المتحدة " حرية الدين والوجدان":

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل : " تحترم الدول الأطراف حقَّ الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين "(11)

وبناءً على ذلك يكون من حق الطفل المسلم تغيير دينه بتبني فكرٍ إلحادي أو ما شابه ، وهذه كارثة إذا لم تقاوَم فإنها ستنتشر انتشار النار في الهشيم .

وجاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة :" لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود الي ينصُّ عليها القانون ، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين ".

وهنا أتوقف عند مصطلح " القانون" الوارد في الفقرة فأقول : أي قانون يعنون؟ قانون بلد الطفل ؟ أو القوانين المنبثقة عن الأمم المتحدة ؟ ومثلاً لو جاهر مَنْ لم يبلغ الثامنة عشرة بالكفر فهل يؤذَنُ له بموجب حقه_ من منظور الأمم المتحدة ـ في الحرية المطلقة بتلك المجاهرة ؟ أو ستكون الموانع والزواجر والروادع الشرعية له بالمرصاد حتى لا ينشر الكفر بين المسلمين ؟

3ـ في المادة 1 من الاتفاقية يُعرَّفُ الطفل بأنه " الإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة "(12)، وهنا نلاحظ أنهم يدمجون بين الطفولة الفعلية والمراهقة، رغم انفراد كل مرحلة منهما بخصائص جسمية ونفسية خاصة بها واعتبارهما كليهما مرحلة طفولة(13) ، بينما يُعرَّفُ الطفل في الإسلام بأنه المولود من حين ولادته حتى يصل سنَّ البلوغ (14)، ومما يؤكد أن الطفل ينتفي عنه وصف الطفولة إذا وصل سن البلوغ ، ماجاء في القرآن الكريم حول آداب الاستئذان في قوله ـ تعالى ـ : ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ**﴾ [النور: 58]

وبناء على تعريف الأمم المتحدة للطفل، فإنَّ من يقوم بأي عمل تُجرّمُهُ الشريعة الإسلامية لا يُعاقب إذا لم يبلغ الثامنة عشرة ، وهذا مخالفٌ لأحكام شريعتنا الغراء التي تجعل البلوغ والعقل مناط التكليف . وتؤكد الاتفاقية في الفقرة الثالثة من المادة 40 على " تحديد سن دنيا يفترض دونها أنَّ الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات ".

وهنا أقول من الذي سيحدِّدُ هذه السن؟ وماذا لو ظهرت على الطفل المسلم علامات البلوغ المعتدُّ بها شرعاً ؟ هل سيعاقب قانوناً وشرعاً ؟ أو سيتملَّص من العقوبة لأنه يقع من منظور الأمم المتحدة في دائرة السن التي افترضتْ أنَّ الطفل يكون فيها غير مؤهل لانتهاك قانون العقوبات؟

4..من الطوام المترتبة على تحديد الأمم المتحدة سن الطفولة بعمر الثامنة عشرة _ ماورد في الفقرة الأولى من المادة 12 والذي ينصُّ على أن" تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حقَّ التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل ، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنِّ الطفل ونضجه "(15).

فالاتفاقية تعطي من لم يتجاوز الثامنة عشرة الحق الكامل في القيام مثـلاً بأي سلوكٍ شاذٍّ جنسياً ، وتفرض على من حوله أن يتقبلوا هذا السلوك ويحترموا هذا الفعل، وقد حدث وتدخَّلت منظمات حقوقية غربية في محاكمة مصر عدداً من الشاذين قبل أعوام وطالبت بعدم مصادرة حرياتهم (16)، وإذا سمحت المجتمعات المسلمة بممارسة ما تسميه الأمم المتحدة حقاً في هذا الأمر فإنَّ خرابها ودمارها سيكون وشيكاً بلا ريب

5 ـ وهذه طامة أخرى وردت في الفقرة الثانية من المادة 12 من نفس الاتفاقية : " تتاح للطفل بوجه خاص فرصةُ الاستماع إليه في إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل ، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني "(17) ، فلو فرضنا أنَّ طفلاً في عمر السابعة أو الثامنة أراد ـ تحت تأثير أحد أقاربه أو من له مصلحة ما ـ أن يحجر على والده ، أو أراد بيع إحدى ممتلكات أسرته ، فإنَّه يُعطَى فرصة للاستماع إليه أو إلى من يمثله ـ ولو كان غير بالغ مثله _ وهذا هراء لا يقبله عقل ولا منطق . وربما يظنُّ من يقرأ جملة " بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني " أنها جملة تدعو للاطمئنان، فأقول: لا تغرنكم هذه الجملة لأنَّ التغيير سيطال حتى القوانين الوطنية الخاصة بالدولة، وهذا دأب الأمم المتحدة تحشر أنفها في كل صغيرة وكبيرة لتحقق أهدافها المشبوهة.

6- ورد في الفقرة الأولى من المادة 13 : " يكون للطفل الحق في حرية التعبير ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود ، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل "ـ في هذه الفقرة تؤكد الاتفاقية على حق الطفل ـ الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة _ في أن يعبِّر كما شاء دون قيود أو ضوابط ، وهذا يعني أنه إذا أراد التعبير عن امتعاضه أو سخريته من رموز أو شخصيات لها وزنها وقيمتها ، فله الحرية في فعل ذلك ، كأنْ يهزأ بنبي أو يرسم أحد الصحابة بشكل فيه إساءة أدب ، أو يكتب مقالاً يسخر فيه من أحكام الشرع ، أو يرسم امرأة محجبة حجاباً شرعياً ويضيف إلى الصورة ما يمثل استهزاءه بتلك المرأة ، أو يتكلم كلاماً بذيئاً يسب فيه معلميه أو غيرهم . كما أنَّ الطفل بموجب هذه الفقرة من المادة 13 يكون له الحق في نشر ما شاء من أفكار داعية للكفر أو للشذوذ الجنسي وغير ذلك ، ولو مُنِحَ الطفل هذا الحق بالفعل لساد الفساد وانتشرت الفوضى ولهدِّمت القيم الإنسانية والإسلامية .

7 ـ في الفقرة الأولى من المادة 15 ورد: " تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي " (18)

وهنا نتساءل : ماذا لو انضم الطفل إلى جمعية مطالبة بحقوق الشواذ جنسياً أو جمعية تتبنى الإلحاد وتنشره ؟ الإجابة : لو فعل ذلك لكان ممارساً لحقٍّ منحته إياه تلك الاتفاقية ولكن هل سيكون الأمر متاحاً في مجتمع مسلم ؟ والجواب : لا ، وهنا سيصطدم المانعون من الأولياء و المربين مع ما تفرضه الأمم المتحدة على الدول الأطراف في الاتفاقية ، وسيُعَدُّ أولئك المانعون معتدين على حق الطفل وحريته .

ولا تفوتنا جملة " وفي حرية الاجتماع السلمي "الواردة في نفس الفقرة من المادة 15 فنقف عندها ونتساءل : ماذا لو اجتمع من لم يبلغ الثامنة عشرة مع جماعة _ بغضِّ النظر عن أعمارهم وثقافتهم _ وقرروا أن يؤدوا ما يعرف بجلسات اليوغا التي انتشرت مؤخراً في بلاد الإسلام ؟ سيكون هذا السلوك عادياً وطبيعياً من منظور الاتفاقية ، وسيكون غير ذلك من منظور شرعنا الإسلامي لأن " اليوغا" ممارسات مأخوذة من ثقافات شرق آسيا مثل البوذية وغيرها مما يُخالف أوامر شرعنا (19)

8..في الفقرة الثانية من المادة 15 ورد " لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون ، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام ، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم".

تمنح هذه الفقرة ممارسي ما سبق ذكره من أمثلة في النقطة 7 وغيرهم ممن لم يُذكَروا الحق في تلك الممارسات وتمنع تقييدها بقيود "غير القيود المفروضة طبقاً للقانون ...." وهنا نتساءل : أي قوانين ستمنع تلك الممارسات طالما الأمم المتحدة تراوغ رويداً رويداً لتمييع وتغيير وتكييف القوانين المحلية لصالحها ؟

إن عصبة الأمم المتحدة تتدخل بشكل غير مباشر في قوانين الدول من خلال اللجان التي تشرف على تطبيق تلك الاتفاقية في الدول الأطراف وتقدِّم تقاريرها بشكل دوري

9..ورد في الفقرة الأولى من المادة 16 " لا يجوز أنْ يُجرَى أيُّ تعرضٍ تعسفيٍّ أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه وسمعته "(20)

فلو ضبط الوالد أو المربي مَنْ لم يتجاوز الثامنة عشرة يمارس فاحشة الزنا أو اللواط أو يراسل أشخاصاً شاذين جنسياً أو ملحدين أو ما شابه ، فإنه لا يجوز له التدخل ، لأن تلك الممارسة أو المراسلة تُعَدُّ _ من منظور الأمم المتحدة _ حرية شخصية لا يجوز للآخرين التدخل فيها ولو كانوا والدين أو مربين .

ويصفون التعرض بأنه غير قانوني لأنه يصادم المعنى السقيم المقصود عند الأمم المتحدة ، وهذا من التلاعب بالألفاظ ومرجعياتها .

ولا شك في أنَّ هذا الذي يسمونه حقاً سيكون منحه للطفل وبالاً عليه وعلى أسرته بل على المجتمع بأسره ، لما يؤدي إليه من تسهيل ودعوة للتحلل من ضوابط الشرع .
وفي الفقرة الثانية من المادة 16 يكون " للطفل حقٌّ في أنْ يحميَه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس " فأيُّ قانون سيحمي من لم يبلغ الثامنة عشرة وقد تلبَّس بارتكاب الفاحشة غير قانون الأمم المتحدة الذي يطالب بالحرية المطلقة بل الفوضى المطلقة ؟ .
10..وفي المادة 17 من اتفاقية حقوق الطفل تُمْعِنُ الأمم المتحدة في تفعيل كل الوسائل _ بما في ذلك الإعلام _ ما استطاعت إلى الفساد سبيلاً ، حيث ورد في هذه المادة " تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام ، وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية ، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية وتحقيقاً لهذه الغاية تقوم الدول الأطراف بما يلي :
أ.. تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل وفقاً لروح المادة29 .
ب.. تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية .
ج.. تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها .
د. تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه ، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار ".
فتعبيرهم به " المعلومات والمواد" تندرج تحته طوام كبرى مثل المعلومات المتعلقة بالكفر والإلحاد والشذوذ والممارسة الجنسية المحرّمة شرعاً _ وهي بمقياس الأمم المتحدة ليست بممنوعة_.
11ـ تُجيز الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة 20 موضوع التبني _ وقد حرَّمته الشريعة الإسلامية _ ، وفي الفقرة الثانية تعتبر التبني في بلد آخر، وسيلةً بديلة لرعاية الطفل إذا تعذَّرت إقامته لدى أسرة حاضنة أو متبنية ـ بحسب نصِّ الاتفاقيةـ ، وهنا أنبِّهُ إلى خطرين عظيمين :
الأول ـ اقتحام حرمة حكم شرعي ورد بدليل شرعي في القرآن الكريم ألا وهو تحريم التبني الذي جاء به قول الحق ـ تبارك وتعالى- : ﴿**ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا**﴾ [سُورَةُ الأَحْزَاب5] .

الثانــي: انتزاع الطفل _ الذي تعرّض للعنف من منظور الأمم المتحدة _ من أسرته وبلده وتغريبه في بلد آخر ومعلوم ما لهذا التغريب من آثار سيئة على نفسية الطفل ، وما له من تبعات خاصة لو تم أخذه إلى بلد لا يقيم للإسلام وزناً ، فقد يتنصَّر الطفل أو يتهوَّد أو يلحد .

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة تتدخل الأمم المتحدة في القوانين الوطنية للبلد الذي سيؤخذ الطفل المتبنَّى إليه ، فتؤكد على ضرورة أنْ يستفيد ذلك الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني ، وهذا اعتداء سافر من الأمم المتحدة وتدخل في شؤون داخلية .

وفي الفقرة الرابعة من نفس المادة تشرط الأمم المتحدة التبني بألا يعود على المشاركين فيه بكسب مالي غير مشروع _ بحسب تعبير الاتفاقية _ .

وهنا نتوقف عند نقطة الكسب المالي العائد من وراء عملية التبني ، والذي اشترطت الاتفاقية ألا يكون غير مشروع ، فأقول إنَّ الاتفاقية تمنع الاتجار بالأطفال من جهة ، ومن جهة أخرى تسمح بالعائد المادي المترتب على التبني وتشترط أن يكون مشروعاً ، وهنا تساؤل آخر : ما ضوابط المشروعية في ذلك العائد المادي ؟

إنَّ الأمم المتحدة تتلاعب كعادتها بالألفاظ وترمي إلى مرامٍ خبيثة وتصيب بسهامها القاتلة أبعد مما نتخيل .

12..في الفقرة الثانية من المادة 22 المتعلقة بالطفل اللاجئ تؤكد الاتفاقية على منح هذا الأخير الحماية ذاتها التي هي من حق أي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب .

ونفهم من هذه الفقرة أن الاتفاقية تمنح هذا الطفل اللاجئ الحق في الحرية الكاملة _ بحسب تعبير الأمم المتحدة _ وهذا في شريعتنا يعني التفلت من كل الضوابط الشرعية وفتح باب العبث والفساد على مصراعيه ، فلو جاهر طفل لاجئ في بلد مسلم بالكفر لوجب احترام حقه في هذه المجاهرة _ بحسب مقاصد الأمم المتحدة _ ، وفي هذا نشر للفوضى وعبث بالأمن القومي والشرعي للبلد .

13..تُخَصِّصُ الاتفاقية المادة 24 لحق الطفل في التمتع بالخدمات الصحية ، وهو أمر قد يبدو في ظاهره طيباً ومناسباً ، لكنَّ بين سطور بنود هذه المادة سماً زعافاً .

ففي الفقرة الأولى من هذه المادة تنصُّ الاتفاقية على أن " تعترف الدول الأطراف بحقِّ الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي ، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يُحْرَم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه "(21).

وبالنظر إلى منح الاتفاقية الحق في الحرية المطلقة لمن لم يتجاوز الثامنة عشرة ، فإنه لو أقامت فتاة في العمر المذكور علاقة جنسية محرّمة (زنت) ترتَّب عليها حَمْلٌ فإنَّ من حق تلك الفتاة أن تُجرى لها عملية إجهاضٍ آمنة تحفظ حياتها(22)

وفي الفقرة الثانية (أ)من المادة 24 تؤكد الاتفاقية على ضرورة إعمال هذا الحق كاملاً من أجل خفض وفيات الرُّضَّع والأطفال .

وهذا مرتبط بما تسميه الأمم المتحدة (الإجهاض الآمن) المطلوب في حالات كالمثال الذي ضربته آنفاً .

وفي الفقرة الثانية (د)من المادة 24 ورد " كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها " ويدخل في مصطلح " الأمهات" حتى أولئك اللواتي حملن خارج إطار الزواج ، أي حملن من الزنا ممن لم تبلغ أعمارهن الثامنة عشرة(23)

وفي الفقرة الرابعة من هذه المادة ترفع الأمم المتحدة وتيرة تسلطها ، وتقوّي نبرة تهديدها للدول الأطراف بقولها " تتعهَّدُ الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترَف به في هذه المادة ".

والقارئ يشعر بكم الحقد الدفين الذي تحمله الأمم المتحدة بإصرارها على فتح أبواب الفساد من زنا وغيره ، وتشجيع تلك المفاسد بتأمين الإجهاض الآمن لأولئك الفتيات .

14.. تُخصِّصُ الاتفاقية المادة 28 لحق الطفل في التعليم ، وهذا حقٌّ أصيل وأمر طيب ، لكنها في الفقرة الثانية من هذه المادة تحوم حول ما تسميه احترام كرامة الطفل الإنسانية ، من خلال طلب تعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية _ بحسب تعبير الاتفاقية _ وهي هنا تؤكد على نبذ ما تسميه " عنفاً " وتسلب المؤسسات التعليمة الحق في توجيه و تأديب الأطفال فيها .

وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة تؤكد الاتفاقية على تشجيع التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال التعليم " بخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية _ بحسب تعبير الاتفاقية _.

وإذا دققنا في جملة " القضاء على الجهل والأمية" وربطنا بينها وبين دعوة الأمم المتحدة لفتح الباب على مصراعيه في مجال ما تسميه حق الطفل في الحصول على كافة المعلومات من جميع المصادر ،وحقه المطلق في الحرية ، وحق الفتاة في معرفة واستعمال موانع الحمل وحقها في الإجهاض الآمن ، لتبيَّن لنا أنَّ الجهل والأمية

المذكورة في الاتفاقية تشمل كل المعلومات الجنسية ، وما يتعلق بالإلحاد وغيره من الطوام.

15.. وفي الفقرة الأولى ، وتحديداً النقطة (أ) من المادة 29من الاتفاقية تطرق الأمم المتحدة باب تنمية شخصية الطفل ، وتؤكد على ضرورة أن يكون التعليم باعثاً على تنمية المواهب والقدرات العقلية والبدنية بأقصى الإمكانات.

وأضع خطاً تحت مصطلح " المواهب والقدرات العقلية والبدنية" لأُحّذِّر من الوقوع في حمأة تنمية مواهب الغناء والرقص والرياضة_ التي لا تنضبط بضوابط الشرع _ للأطفال ، فكلها مخالفة لضوابط شريعتنا الإسلامية.

وفي الفقرة (ب) تؤكد الاتفاقية على " تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرَّسة في ميثاق الأمم المتحدة " .

وأُذكِّرُ هنا بأنَّ حقوق الإنسان من منظور الأمم المتحدة لا يوافق ما جاء به الإسلام من حقوق وكفلها لجميع الناس ، فحقوق الإنسان من منظور الأمم المتحدة لا تساوي في شريعتنا إلا كل انفلات من الضوابط الشرعية وإتيان المحرمات .

وفي الفقرة (ج) تدعو الاتفاقية إلى احترام الحضارات المختلفة عن حضارته ، وهي دعوة تكاد تكون ظاهرة واضحة لاحترام الشواذ جنسياً والملحدين وغيرهم .

وفي الفقرة(د) تؤكد الاتفاقية على ضرورة إعداد الطفل في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين .

وإذا استعملت الأمم المتحدة مصطلح " التسامح" فإنه تعني ضمن ماتعني : ما تسميه " التسامح بين الأديان" وهو خطر داهم من منظور شريعتنا الإسلامية ، لأنه يؤسِّسُ لفكرة أنَّ الأديان السماوية كلها متساوية ، فمن أراد أن يكون مسلماً فله لذلك ومن أراد أن يكون نصرانياً أو يهودياً فله الحرية في ذلك .

وهذا يرده قول الحق - تبارك وتعالى - : ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ وَمَا ٱخۡتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡعِلۡمُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۗ وَمَن يَكۡفُرۡ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ**﴾١٩سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ 19- وقوله _ سبحانه : ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ سُورَةُ آلِ عِمۡرَانَ٥

ولا يَقِلُّ مصطلح " المساوة بين الجنسين " خطورة عن مصطلح "التسامح" فما تسميه الأمم المتحدة " المساوة بين الجنسين " هو باب شر يحاولون به نقض أحكام أكدتها الأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، ومنها قضية المساوة بين الرجل والمرأة في الميراث .

16..تؤكد المادة 30 من الاتفاقية ما تسميه حق الطفل في التمتع مع بقية مجموعته بثقافته أو الجهر بدينه وممارسة شعائره ، وهذه طامة أخرى من طوام الاتفاقية ؛ إذ يترتب عليها حرية المجاهرة بالشذوذ الجنسي أو بالكفر والإلحاد أو غيرها .

وإنَّ منح الطفل هذا الحق المزعوم يتوافق مع الفلسفة الليبرالية التي تعتبر ممارسة التعبير جزء لا يتجزأ من الحريات العامة ، ومن الحقوق الطبيعية التي تطالب بها النظرية ، شأنها في ذلك شأن حرية التدين والمسكن والتنقل والتملك(24)

17..في المادة 31 تأكيد على حق الطفل في الاستجمام ومزاولة الألعاب والمشاركة الكاملة في الحياة الثقافية وفي الفنون _ بحسب نصِّ المادة_ .

ولا يخفى على ذي لبٍّ ما يترتب على هذه المادة من مفاسد ، ومنها فتح المجال أمام مشاركة الفتيات في الألعاب المختلفة التي لا تنضبط بضوابط الشرع .

وبالنظر إلى مصطلح " الحياة الثقافية" وما تعنيه الأمم المتحدة به ، فإنهم يُدْرِجون فيها تفاصيل ثقافة الشواذ جنسياً ، وهي طامة من طوامهم .

18..في المادة 33 من الاتفاقية تدعو الأمم المتحدة الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير المناسبة لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدِّرة والمواد المؤثرة على العقل .

وفي هذه المادة تناقض الأمم المتحدة نفسها ، فهي من جهة تطالب بمنح الحرية الكاملة للأطفال ، ومن جهة أخرى تطالب بوقايتهم من الاستخدام غير المشروع للمواد المذكورة .

19..في المادة 34 تُلْزِمُ الأمم المتحدة الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي بحسب تعبيرها ، وتمنع في الفقرة (أ) " حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع " .

وهنا يطالعنا سؤال : " غير مشروع" من منظور مَنْ ؟ من منظور الأمم المتحدة التي تمنح الحق في الحرية الكاملة لمن هم دون سن الثامنة عشرة في إقامات علاقات جنسية محرَّمة وتدعو إلى كفالة حق استعمال موانع الحمل وحق الإجهاض الآمن للفتيات غير المتزوجات؟

20ـ في المادة 37 طامتان كبيرتان الأولى في إلزام الدول الأطراف بعدم تعريض الطفل للمعاملة أو العقوبة القاسية، والطامة الثانية إلزامها بعدم فرض عقوبات الإعدام والسجن مدى الحياة على أشخاص تقِلُّ أعمارهم عن الثامنة عشرة .

وبالنسبة لضمان عدم معاملة الطفل معاملة قاسية أو تعريضه لعقوبة قاسية أقول:

قاسية من منظور مَنْ ؟ منظور الأمم المتحدة التي تصنِّف التربية والتوجيه المشروع في الإسلام على أنه عنف ينبغي تجنبه ؟

وبالنسبة للعقوبة فإنَّ ضمان عدم معاقبة مرتكبي الجرائم ممن لم يتجاوزوا الثامنة عشرة، سيغري أولئك الذين تعتبرهم الأمم المتحدة أطفالاً بالإقدام على ارتكاب الجرائم لأنهم ضمنوا عدم تعرضهم للعقوبة، بينما من منظور الشريعة الإسلامية هم مكلفون إذا بلغوا سن التكليف بظهور علامات البلوغ عليهم.

21ـ في المادة 42 من الاتفاقية " تتعهد الدول الأطراف بأنْ تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة بين الكبار والصغار على السواء "(25).

ولا يخفى على ذي عقل وغيرة على شريعتنا الإسلامية ما لهذا النشر من عواقب وخيمة ؛ نه نشر للفوضى والفساد .

الخاتمـــــــــــة:

بعد استعراض مواد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة أعرض أبرز النتائج التي توصل إليها البحث وهي:

1. يُعدُّ الوعي خطاً دفاعياً يقي الشعوب مخاطر ما تواجهه من إملاءات تحاول الأمم المتحدة فرضها على شعوب العالم، وإنَّ الشعوب التي تفتقد إلى الوعي ستكون فريسة سهلة ومناخاً ملائماً لفرض كل ما يخالف أوامر شريعتنا الإسلامية.

2ـ الاتفاقيات الدولية - واتفاقية حقوق الطفل محل البحث بشكل خاص - هي خطر يهدد الضرورات الخمس ، وعلى رأسها مصلحة حفظ الدين بما تبثه من أفكار تعارض أصول الشريعة الإسلامية .

3ـ تسلك الأمم المتحدة مسالك شتى لنشر أفكارها الهدامة، وتتلاعب بالمصطلحات سعياً منها لإيهام الناس بخيرية ما تنشره وتدعو إليه من أفكار .

4..من الاستراتيجيات التي تتبعها الأمم المتحدة لعولمة قضايا الطفل : عقد المؤتمرات وإصدار الاتفاقيات ، وتشجيع الدول على الانضمام ، والرقابة الدولية على تنفيذ الاتفاقيات.

5..من خلال الاطلاع على بعض المناهج الدراسية التي تُدرَّس في بلادنا لاحظنا بث تلك المخالفات عبر استعمال مصطلحات مثل : نبذ العنف ، ومصطلح التسامح وغيرها وهي حرب مصطلحات لا تقل خطورتها عن أي حرب باستعمال سلاح آخر

6..التمسك بهويتنا كمسلمين يخلق حصانةً ، ويُكوّن شخصيةً تنبذ التقليد الأعمى وتشعر بالاكتفاء والارتواء بما جاءت به شريعتنا الإسلامية ، وتسعى للتميز بعيداً عن

مدارات الاتفاقيات الدولية الصادرة عن هيئات ومؤسسات لا تمتُّ للإسلام بصلة بل تحمل حقداً وكرهاً للإسلام وأهله

وهذه بعض التوصيات المهمة لتجنب خطر اتفاقية حقوق الطفل:

1ـ ضرورة نشر الوعي السياسي والشرعي لأنَّ أكبر عدو للمسلم هو الجهل بحقائق الأشياء ، فتُلْبَسُ غير لباسها وتُسمَّى بغير أسمائها .

2. مقصد حفظ الدين أحد المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها ، وإنَّ اتفاقية حقوق الطفل هي معول هدم لهذه الضرورة لذا يجب التصدي لتطبيق بنودها بشتى الوسائل .

3ـ إقامة الدورات العلمية التي توضح خطورة الاتفاقيات الدولية على الأسرة المسلمة، وأنَّ تلك الاتفاقيات ليست حبراً على ورق وأنها داهمت بلاد المسلمين وبلادنا بشكل خاص بخطرها الداهم.

4ـ ضرورة مراجعة مناهجنا الدراسية وتنقيتها مما أُدْخِل عليها مؤخراً من مغالطات وأفكار مخالفة لشرعنا الحنيف كاستعمال مصطلح العنف والمساواة المطلقة بين الجنسين ومصلح الحقوق وكلها تتجلى خطورتها في كونها تخالف المعايير الشرعية.

5ـ تضمين المناهج والمقررات الدراسية في مراحل التعليم المختلفة مقومات تكوين الشخصية المسلمة السوية الذكية الفطنة القادرة على مواجهة ما يحاك للإسلام وأهله من مؤامرات تهدف إلى طمس الشخصية المسلمة وتطويعها وفق قناعات ومقومات يحقد أهلها على الإسلام ويضمرون له كل الشر

الهوامـــــــــــــش:

1 ـ ينظر: مقال نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي ، د. ماجد ياسين الحموي ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي الكويت ، العدد 3 ، السنة 27 ، سبتمبر 2003م ، ص 261

2..ينظر : المواثيق وأثرها في هدم الأسرة ، د.كاميليا حلمي محمد ، رسالة دكتوراه منشورة جامعة طرابلس لبنان ، ط2 ، 2023م ، صـ 6

3.. ينظر : مقال دور المواثيق والمعاهدات الدولية في هدم الأسرة ، د. خيام الزعبي ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، نوفمبر 2023م ، صـ30

4..ينظر : الأسرة المسلمة بين الاتفاقيات الدولية والمقاصد العليا للشريعة ، المؤتمر الدولي حول أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات والإعلانات الدولية ، كلية الشريعة والقانون بطنطا ، جامعة الأزهر 2008م

5..ينظر: تأملات دولية في حقوق الإنسان ، مصطفى سلامة حسين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 40 لسنة 1984م ، صـ 211

6..اتفاقية حقوق الطفل

7.. رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في المدن والقرى ، ر.ح: 893 ، صـ125 ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع القاهرة ، ط2 ، 2010 م

8..ينظر : حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والتأصيل الشرعي ، د. إيناس محمد شلوف ، ندوة اتفاقية حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، مؤسسة 21 مارس لحقوق الطفل ، 11 / 12 / 2021م

9..رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ، ر.ب: 26 ، ر.ح: 494 ، صـ 88 ، دار الفجر للتراث القاهرة ، 2009م

10..ينظر: حقوق الطفل في الإسلام ، د.إيناس محمد شلوف ، ندوة حقوق الطفل في الإسلام ، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة " ايسيسكو" بالتعاون مع اللجنة الوطنية الليبية للتربية والثقافة والعلوم وإدارة رياض الأطفال بوزارة التعليم ، مقر اللجنة الوطنية ، طرابلس ليبيا ، 26 و 27 نوفمبر 2018م

11..اتفاقية حقوق الطفل

12..ينظر: المصدر السابق و : منظمة الأمم المتحدة للطفولة " يونيسيف" عالم جدير بالطفل الفقرة 4 ، صـ14

13..ينظر: المواثيق الدولية وأثرها في هدم الأسرة ، صـ70

14..ينظر: تربية الطفل في الإسلام ، رأفت فريد سويلم ، دار ابن الجوزي ط1 ، 2004م ، صـ24

15..اتفاقية حقوق الطفل

16– ينظر: مقال ميثاق الطفل في الإسلام والمواثيق الدولية ، د.نورة خالد السعد ، المنصة الاقتصادية ، ابريل 2009م

17..اتفاقية حقوق الطفل

18..المصدر السابق

19..ينظر الإلحاد الروحي وخطره على العقيدة والعقل ، د. هيثم طلعت ، مركز تبصير لتقريب التراث والرد على الشبهات ، القليوبية مصر ، ط1 ، 2019م ، صـ34

20..المصدر السابق

21..اتفاقية حقوق الطفل

22..ينظر: الاتفاقيات الدولية وخطرها على هدم الأسرة ، صـ119

23..ينظر: مقال أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على الأسرة ، د.كاميليا حلمي محمد ، مؤتمر الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي و الجامعة الأردنية ، ابريل 2013م ، صـ13

24..ينظر: مقال حرية التعبير بين المفهوم الشرعي والمفاهيم المعاصرة ، د.محمد بن عبد الله بن إبراهيم الخرعان ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد 48 ، مارس 2002م ، صـ337

25.اتفاقية حقوق الطفل